

اتفقا في غير الربوي على نسخ او اجازة مع ارض
 فذاك ولا اجيب طالبها وعليه اعلام بائع
 فورا بالمادة فان اخطر بلا عذر فلا رد ولا
 ارض ولو حدث عيب لا يعرف القديم يدونه
 لكسر بيض نعام وحووز وتقومير بطبخ
 مقدود بعضه رد ولا ارض ولا رد مع
 المصراة المالكه صاع تمر وان قل اللبن
 ان لم يتفقا على غير الصاع **شروع**
 لا يرد عيب بعض ما يبيع صفقة وان لم
 ينقص البعض برده ولو اختلفا في قدم
 عيب حلق بائع كحواله وزيادة متصلة
 كسمن تسعة كحل فان بئيا ومنفصلة
 كولد واجرة لا تمنع رد اذا استخدام
 ووطي ثقت وهي لمن حدثت في ملكه وزوال
بكا رة عيب بائع
 المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وان
 ابراه مشتر فان تلف او تلفه بائع انفسخ

وانلاف

وانلاف مشترك قبض وان جهل غير بانلاف
 اجنبي فان اجازة غريمه البائع ولو تعيب
 او عيبه بائع فضيه مشتر او عيبه مشتر
 اخذه بالثمن او اخصي خذ فان اجاز
 وقبض غريمه المارش ولا يصح تصرف
 ولو بيع مخون بائع بمخون ورضن فيما يقبض
 ورضن يقعد ويصغ بمخو اعناق ووصية
 وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يقبض
 يقعد كود بعة وما حوز بسوم وصح
 استبدال ولو في صلح عن دين غير ممن
 يقدر دين كمن ودين قرض وانلاف
 كسبه لغير من هو عليه كان بائع ما يبيع
 له على زيد ما يبيع بشرط في متفقى علته
 ربا يقبض في المجلس وفي غيرها يقبض
 فيه فقط ويقبض غير منقول يتعلمه مشتر
 وتقرية من متاع غيره ومنقول يتعلمه
 لا لا يتخص بائع به او ياذنه فيكون مغيرا له